استراتيجية السياسات العمومية في النهوض بحق تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب

الأستاذ توفيق هيبا
دكتوراه في الجغرافيا الاجتماعية، جامعة السلطان المولى سليمان، بني ملال
المنسق الإقليمي للتربية الدامجة بمديرية الفقيه بن صالح
المغرب

الملخص:

يكتسي موضوع تعليم ذوي الإعاقة في المغرب أهمية بالغة في الوقت الراهن، حيث حظيت مسألة الإعاقة باهتمام خاص في دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الذي وضع الإعاقة في قلب موضوعات الحقوق والحريات الفردية، ووضح مسؤولية الحكومة في إدراج الإعاقة في سياستها العمومية المختلفة.

قطعت الدولة المغربية أشواطا مهمة منذ الاستقلال إلى الآن في مجال إرساء دعائم دولة المؤسسات، مكن البلاد من التوفر على مختلف البنيات والآليات التي تؤشر على نضج الجانب المؤسساتي لدولة الحق والقانون، وعلى هذا الأساس ازداد الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواعهم، وأيضا توفير التربية والتعليم لهم من أجل تمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، مما يفرض ضرورة وجود سياسات عمومية فعالة في مجال التربية والتعليم وذلك من خلال إعداد قوانين وآليات وبنيات تربوية دامجة تسهل مشاركتهم الكاملة والمتساوية في النظام التعليمي، وبشكل واسع في حياة المجتمع.

تقديـــم:

عرف المغرب خلال السنوات الأخيرة، مجموعة من التغييرات شملت جميع المستويات، وتهدف هذه الدينامية إرساء دعائم دولة الحق والقانون ومبادئ الديمقراطية، وتوفير فرص الولوج إلى الخدمات الاجتماعية للجميع، كما دخل المغرب في مسارات قطاعية متعددة من أجل ضمان وحماية حقوق الإنسان عبر مسلسل تدريجي متنوع شمل المستويات الدستورية والتشريعية والسياسية والقانونية والتربوية، ومن ضمنها ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، وذلك من خلال تبني مجموعة من الإجراءات الخدماتية التي تهدف إلى تسهيل إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة ومشاركتهم في الحياة العامة دون إقصاء أو تهميش.

لم يقتصر المشرع المغربي بإصدار نصوصا قانونية توفر الحماية لهذه الفئة من ذوي الإعاقة، بل اهتم أكثر بإصدار قوانين نصت على تمتيع هذه الفئة بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من خلال المراسيم والقرارات والمنشورات الوزارية والاتفاقيات والدوريات المشتركة والمذكرات التنظيمية، غير أنه من خلال تشخيص الوضعية الراهنة للإعاقة في بلادنا، اتضح أنها وضعية لا ترقى إلى تطلعات الفاعلين في هذا المجال ومدى فداحة تمدرس وتعلم الأشخاص في وضعية إعاقة، وخطورة البطء في التفكير في خطط وبرامج النهوض بهذا الوضع، ذلك أن تمكين هذه الفئة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين، لم يعد يقبل التأجيل لذلك يعتبر دمج بعد الإعاقة في مخططات الحكامة الترابية وبرامج السياسات العمومية مدخلا أساسيا لتحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد.

ومن خلال ما سبق، سنحاول في دراستنا هذه التركيز على دور السياسات العمومية في النهوض بحق التربية والتعليم للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال إبراز أدوار كل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والمركز الوطني محمد السادس للمعاقين، في تنزيل حقوق ذوي الإعاقة على المستوى التربوي بالمغرب.

المحور الأول: المرجعيات الحقوقية والتشريعية والتربوية المتعلقة بحق تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة.

1- المرجعيات الحقوقية:

يشكل الدستور المغربي لسنة 2011 قفزة نوعية في جميع المجالات، خاصة فيما يتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي، خاصة النصوص الواردة في المواد 31، 32، 34 و35 من الدستور والتي تنص تباعا على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، كما نصت هذه المواد على المساواة والحق في تعليم عصري ميسر الولوج، والتزام السلطات العمومية بإعداد برامج تضمن ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كافة الحقوق والحريات على أساس المساواة.

كما تم اعتماد الخطب والرسائل الملكية حول قضايا الإنصاف والعدالة الاجتماعية ورفع التهميش الذي يطال الفئات المحرومة، وذوي وضعيات الإعاقات والاحتياجات الخاصة، واعتبار تنمية قدرات الفئات المهمشة وذوي الإعاقة شرطا أساسيا محفزا للعملية التنموية، بدل كونها عبئا ثقيلا على النمو.

صادق المغرب على الاتفاقية الدولية، كما صادق على البروتوكول الاختياري الملحق بها في 8 أبريل 2009، [1] وتم نشرها في الجريدة الرسمية 5977 في 12 شتنبر 2011 وبذلك يلتزم المغرب بتطبيق مقتضياتها، وأن تجانس بين قوانينه وتشريعاته الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لسنة 2009، [2] وتشكل هذه الاتفاقية ميثاقاكونيا لحقوق الإنسان، تدعو إلى احترام وحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ورفع الحيف والضرر الذي يمس فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، دون أن نغفل ما يشكله البرنامج الحكومي من دفعة إضافية

للنهوض بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة وبأسرهم، وبتطوير أشكال وآليات التدخل والعمل من خلال وضع استراتيجية وطنية للتنمية الدامجة وخلق صندوق لدعم مشاركتهم الاجتماعية[3].

2-المرجعيات التشريعية والتربوية:

أ*النصوص القانونية الخاصة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية والتعليم:

-القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين:

لقد نص هذا القانون في التعليم في قانون الرعاية الاجتماعية للمعاقين،[4] حيث نصت المادة الأولى منه على أن "**تربية وتعليم المعاق مسؤولية وواجب وطني**"، كما أن المواد 12 و13 و14 تصب في نفس الاتجاه، بحيث تنص على ضرورة تقديم كل التسهيلات لضمان استفادة المعاقين من مؤسسات التربية والتعليم، وعلى تشجيع الدولة لإحداث مؤسسات خاصة بتعليمهم.

-المرسوم التطبيقي للقانونين، القانون رقم 05.81 والقانون رقم 07.92 [5]

حدد هذا المرسوم آليات الإدماج المدرسي لهذه الفئة، بحيث نص في المادة 11 على أن الأطفال ذوي إعاقة خفيفة أو متوسطة البالغين سن التمدرس يتم إدماجهم بمؤسسات التعليم العام، إما بأقسام دراسية خاصة، أو أقسام دراسية مندمجة، على أساس أن يكون تعليم الأطفال المكفوفين بمؤسسات التعليم العام داخل أقسام دراسية خاصة.

أما الأطفال ذوي الإعاقة العميقة يتم توجيههم إلى المؤسسات المتخصصة، وتفعيلا لمبدأ تكافؤ الفرص، تم إعفاء الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية والحسية من شرط السن القانوني للتمدرس.

لقد أقر المشرع نظاما تربويا بنوعيه، نظام التربية الخاصة للأطفال المعاقين الذين يصعب إدماجهم في المدارس العادية، ونظام التعليم المدمج بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة الخفيفة الذين يسهل إدماجهم في المدارس العمومية.

-القانون رقم 03.10 المتعلق بالولوجيات:

يتوفر المغرب حاليا على ترسانة قانونية مهمة في مجال الولوجيات تضم القانون الصادر سنة 2003 المتعلق بالولوجيات بمختلف أبعادها، وكذا المرسوم التطبيقي لسنة 2011 بالإضافة إلى المقتضيات المنصوص عليها في القانون الإطار 97.13.

إن المشرع المغربي حاول كفالة الحق في الولوجيات في صلب قانون 07.92، حيث نصت المادة 27 على أنه: "**يجب عند إحداث أو ترميم المنشآت العامة من بنايات وطرق وحدائق أن يتم تجهيزها بمقرات ومصاعد ومرافق يسهل استعمالها وولوجها من طرف المعاقين**".

-القانون الإطار رقم 13.97.[6]

ويشمل هذا القانون الإطار 26 مادة موزعة على 9 أبواب.

-الأهداف والمبادئ

-الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

-التربية والتعليم والتكوين.

-التشغيل وإعادة التأهيل المهني؛

-المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه؛

- المشاركة في الحياة المدنية والسياسية؛

-الامتيازات وحقوق الأولوية؛

-الولوجيات؛

-أحكام ختامية.

جاء في الباب الثالث من هذا القانون الإطار "التربية والتعليم والتكوين" ، المادة 11 والتي نصت على أنه "يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها".

كما تتخذ الدولة مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار التي تعدها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال.

1-القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.[7]

تم إصدار هذا القانون الإطار في الجريدة الرسمية تحت عدد 6805 وبتاريخ 9 غشت 2019 امتدادا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، ويعتبر مرجعية قانونية ملزمة تضع التعليم ضمن الأولويات الوطنية والاستراتيجيات الكبرى.

تعتبر المادة 6 من القانون الإطار 51.17 تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر مسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وغيرهم من الفاعلين في مجال الثقافة والإعلام والاتصال.

كما يعتبر في مادته 19، الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال إناثا وذكورا البالغين سن التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الالتزام على عاتق الدولة والأسرة وأي شخص مسؤول على رعاية الطفل قانونيا، ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.

وتنص المادة 20، على أن تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يستلزم تعبئة الدولة لجميع الوسائل اللازمة، وتعزيز شبكة الدعم لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي، ووضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب.

ب*المراسيم والقرارات والمنشورات الوزارية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

***المراسيم والقرارات:**

-مرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.

-مرسوم رقم 2.94.201 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 مايو 1994) بإحداث مندوبية سامية للأشخاص المعاقين.

-مرسوم رقم 2.01.409 صادر في 14 محرم 1423 (29 مارس 2002) يحدد شروط وكيفية استخدام الاعتمادات المخصصة لتغطية بعض مصاريف الآليات والأجهزة البديلة المقدمة للأشخاص المعاقين المحتاجين.

-قرار وزير الصحة رقم 1977.98 صادر في 2 رجب 1419 (23 أكتوبر 1998)، بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد نوعية الإعاقة.

-منشور الوزير الأول رقم 96/16 المتعلق بولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة.

-القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.[8]

يهدف هذا القانون الإطار إلى تحديد الإطار التنظيمي والبيداغوجي الخاص بالتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

تسعى التربية الدامجة حسب القرار الوزاري، إلى تمكين كافة الأطفال من الالتحاق بمؤسسات التربية والتعليم التي يرتادها أقرانهم والتعلم ضمن نفس البيئة المدرسية التي توفر لهم شروط النجاح، من خلال تكييف التعلمات وطرائق وتقنيات العمل والمراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية مع قدراتهم وخصوصيات كل صنف من أصناف الإعاقة، فضلا عن توفير التأهيل المواكب لهم في فضاءات متخصصة يرتادها المتعلم حسب برمجة زمنية وفق مشروعه البيداغوجي الفردي (قاعة الموارد للتأهيل والدعم).

***الاتفاقيات والدوريات المشتركة والمذكرات التنظيمية**

قامت الوزارة بإصدار مذكرات وزارية وتوقيع اتفاقيات للشراكة ودوريات مشتركة مع شركائها من أجل إعطاء الحق لجميع الأطفال ذوي الإعاقة الخفيفة والمتوسطة في التسجيل بالمدرسة العمومية بالأقسام المدمجة والعادية، يمكن إجمالها فيما يلي:

-اتفاقية تعاون بين وزارة التربية الوطنية والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين 1996 والمتعلقة بتطوير وتوسيع برنامج التعليم المدمج، وذلك بإحداث أقسام مدمجة كل سنة لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة بالمؤسسات التعليمية العمومية.

-المذكرة الوزارية عدد 10 بتاريخ 16 فبراير 1998 حول إجراءات تنفيذ الباب الثالث من المرسوم التطبيقي رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) للقانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

– المذكرة الوزارية عدد 104 بتاريخ 28 شتنبر 1998 حول إدماج الأطفال المعاقين بالسلك الأول من التعليم الأساسي، والتي تعطي الحق لجميع الأطفال ذوي الإعاقة الخفيفة والمتوسطة بالتسجيل بالسلك الأول من التعليم الأساسي.

قانون إلزامية التعليم الأساسي بتاريخ 19 ماي 2000، الذي يعتبر التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات.

– المذكرة الوزارية رقم 2000/008 حول تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة، والتي تحث جميع مديري المصالح المركزية على الأخذ بعين الاعتبار وجود التلاميذ ذوي الإعاقة والاستجابة لحاجياتهم الخاصة، وذلك عند إعداد برامجهم القطاعية مثل الولوجيات، التجهيز، التأطير التربوي، المناهج... وغيرها.

–الدورية المشتركة رقم 130 بتاريخ 12 أكتوبر 2004 بين وزارة التربية الوطنية وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة وإدماج المعاقين في شأن إجراءات الدخول المدرسي الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة واهتمت بالجوانب التالية:

- ❖ إحداث لجنة نيابية تتكلف بالنظر في ملفات التسجيل المحالة عليها وفي الخريطة التربوية للأقسام المدمجة.
- ❖ الحث على القيام بحملات للتوعية والتحسيس من أجل تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة.
- ❖ وضع معايير لاختيار الأساتذة المكلفين بالتدريس في الأقسام المدمجة.
- ❖ تحديد مواصفات لقسم الإدماج.

– المذكرة الوزارية عدد 89 بتاريخ 19 غشت 2005 حول إجراءات الدخول المدرسي للموسم 2005/2006 والتي تحث على تمتيع فئة الأطفال في وضعية خاصة (أطفال ذوي الإعاقة، أطفال الرحل، أطفال المناطق الجبلية) بالأسبقية في إطار مقاربة التمييز الإيجابي (حوالي 10 تلاميذ في كل قسم مدمج)، مع اعتماد تنظيم تربوي للإدماج المدرسي لهذه الفئة من الأطفال.

–المراسلة الوزارية عدد 201.07 بتاريخ 14 مارس 2007، حول إحداث لجان للتنسيق مع مختلف المتدخلين في أنشطة الإدماج المدرسي على المستويات المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية.

– المذكرة الوزارية رقم 143 بتاريخ 13 أكتوبر 2009 حول تمدرس الأشخاص ذوي الإعاقة، والرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطفال في سن التمدرس، بغية تحقيق "التربية للجميع".

– المذكرة الوزارية رقم 192850 بتاريخ 19 ماي 2010 في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات النشيطة في مجال العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

– المذكرة الوزارية عدد 3-2274 بتاريخ 30 أبريل 2013، والمتعلقة بالإجراءات التنظيمية لتكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية لفائدة التلاميذ ذوي الإعاقة والذين يواجهون صعوبات في الكتابة والنطق، بغية اجتياز الامتحانات في جو مناسب لوضعياتهم الاحتياجية.

– المذكرة الوزارية عدد 039-14 بتاريخ 03 أبريل 2014، حول تفعيل الشراكات المبرمة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وجمعيات المجتمع المدني في مجال تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

–الدورية المشتركة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الصحة رقم 14.721 بتاريخ 25 يونيو 2014 في مجال تفعيل ودعم دور اللجنة الطبية الإقليمية التابعة لوزارة الصحة، وكذا دور اللجنة النيابية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والمكلفة بالاستقبال والتوجيه والتتبع في مجال تربية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لتسهيل عملية دراسة ملفات تمدرس هذه الفئة من الأطفال.

– المذكرة الوزارية عدد 412.14 بتاريخ 22 شتنبر 2014، حول اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يمكن نهجها من أجل تفعيل مضامين جميع الدوريات المشتركة والمذكرات الوزارية الصادرة في مجال تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

– المقررات الوزارية السنوية في شأن دفتر مساطر الامتحانات الإشهادية للأسلاك التعليمية الثلاثة التي تتضمن إجراءات تكييف ظروف الاجتياز والتصحيح لفائدة المترشحين في وضعية إعاقة.

– المذكرة الوزارية عدد 88/18 بتاريخ 29 مارس 2018، في شأن تشجيع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

– المذكرة الوزارية عدد 79/18 بتاريخ 23 ماي 2018 في شأن إجراءات تكييف امتحان نيل شهادة الباكالوريا لفائدة المترشحين في وضعية إعاقة.

–إصدار مراسلات سنوية للاحتفال بالأيام العالمية والوطنية للأشخاص في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية.

–في إطار النهوض بمجال التربية الدامجة، أبرمت وزارة التربية الوطنية اتفاقية شراكة مع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ووزارة الصحة بتاريخ 03 دجنبر 2020 بالرباط، والتي ستمكن من توسيع العرض المدرسي وتطوير النموذج البيداغوجي للتربية الدامجة، وتطوير عرض الخدمات الطبية وشبه الطبية المخصصة للكشف وتتبع صحة الأطفال في وضعية إعاقة، ودعم إدماج برامج الوقاية وتعزيز الصحة في المناهج التعليمية والحياة المدرسية، ووضع برامج وطنية للتكوين والمساهمة في إذكاء الوعي وتحسين وتعبئة مختلف المتدخلين والشركاء المعنيين.

3– حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم من منظور الميثاق الوطني والمخطط الاستعجالي والرؤية الاستراتيجية.

***الميثاق الوطني للتربية والتكوين:** فتح المجال لإدماج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة منذ إصداره سنة 2000، حيث نصت الدعامة 14 منه على تحسين ظروف المتعلمين والعناية بالأشخاص ذوي الإعاقة أو الذين يواجهون صعوبات جسمية أو نفسية أو معرفية، في التمتع بالدعم اللازم لتخطيها، وتبقى مسألة التنزيل على أرض الواقع تتطلب وقتا وإرادة فعلية.

***المخطط الاستعجالي (2009–2012):** جاء هذا المخطط بهدف تسريع وثيرة تنزيل المقتضيات الخاصة بإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة فيما يتعلق بتحسين الخدمات التربوية والاجتماعية والصحية، لتمكين الأطفال واليافعين في وضعية إعاقة من حقهم في التمدرس بالمؤسسات التعليمية، من بين أهم ما أسفر عنه هذا المخطط هو إحداث 800 قاعدة مدمجة (أقسام الإدماج المدرسي) سنة 2012، وقد سلكت الوزارة منهجية محددة في إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مبدأ الشراكة والتعاون مع كل الفاعلين التربويين والاقتصاديين والاجتماعيين، رغبة منها في مشاركة الجميع في إخراج هذه الفئة من العزلة والتهميش، إلى تحقق المساواة والعدالة الاجتماعية.

*الرؤية الاستراتيجية (2015-2030)[9].

تهدف هذه الرؤية التي وضعها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي إلى تحقيق تكافؤ الفرص والإنصاف والجودة والارتقاء الفردي والمجتمعي والتدبير الجيد لعملية الإصلاح التعليمي والتربوي في شموليتها، فقد نصت الرافعة الرابعة من هذه الرؤية على تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة وذلك من خلال: [10]

-إدماج الأطفال المعاقين في المدارس لإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز، أخذا بعين الاعتبار نوعية الإعاقة.

-وضع مخطط وطني لتفعيل التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة.

-تكوين مدرسين متمكنين من التربية الدامجة، وإدراجها ضمن برامج التكوين المستمر للأطر التربوية.

-تكييف الامتحانات وظروف اجتيازها مع حالات الأشخاص في وضعية إعاقة.

-إدماج محاربة التمثلات السلبية والصور النمطية عن الإعاقة في التربية على القيم وحقوق الإنسان وفي الإعلام بمختلف أنواعه وقنواته.

-تعزيز الشراكة مع القطاع الحكومي المكلف بالصحة ومع المجتمع المدني، بإحداث وحدات صحية متعددة الاختصاصات، لتشخيص وتتبع حالات الإعاقة بين المتعلمين والمتعلمات، وتمكينهم مما يلزم من رعاية طبية.

وهكذا يتبين مما سبق، أن المغرب قطع شوطا كبيرا في مجال إرساء المقاربة الحقوقية والتشريعية والتي تضمن حق التمدرس للأطفال في وضعية إعاقة، المغرب حاليا يتوفر على ترسانة قانونية مهمة في مجال حق ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة لمجال التربية والتعليم والتكوين، وذلك من خلال استثمار حصيلة مجموعة من التقارير والوثائق الوطنية والأممية والتجارب الدولية الناجحة في مجال تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، ودمجهم داخل الحياة المجتمعية، على أساس أن الارتقاء بوضع وحقوق هذه الفئة، جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة، وخصوصا ضمن السياق الحالي لمراجعة وتجديد النموذج التنموي المغربي، وتحدي مشاركة كل مكونات المجتمع في إنجاح هذا النموذج أفرادا ومجتمعا محليا وجهويا ووطنيا.

المحور الثاني: دور الفاعلين الرسميين في إرساء حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة.

جاء في تقرير البنك الدولي لسنة 2017 حول المغرب، أن هذا البلد قد حقق تقدما لا يمكن إنكاره سواء على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، أو على مستويات الحريات الفردية والحقوق المدنية والسياسية[11]، وبعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009، اتجهت جهود المغرب إلى ملائمة أحكام هذه الاتفاقية مع التشريعات الوطنية. إن إرادة الدولة المغربية والتزامها من أجل النهوض بحقوق ذوي الإعاقة هي اليوم واقع ملموس، وقد تجسد هذا الالتزام من خلال التغيير الذي عرفه تدبير ملف الإعاقة من جهة، ومن جهة أخرى طريقة إعادة النظر في إشكاليتها عبر المرور من المقاربة الإحسانية والخيرية إلى المقاربة الحقوقية الصرفة، لتتمكن هذه الفئة من تحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، على أساس أن إقصاء ذوي الإعاقة من المشاركة في وضع برنامج إدماجه الشامل يعتبر عنصرا أساسيا في فشل أية سياسة تهدف إلى النهوض بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة[12] وفي ظل هذا المنظور، برز الاهتمام بقضايا الدمج، والحاجة إلى التخطيط لسياسات عمومية دمجية نحو المستقبل[13]، لذلك سأحاول في هذا المحور تقديم مجهودات السياسة العمومية بالمغرب من أجل النهوض بحق تعليم فئة ذوي الإعاقة وذلك من خلال إبراز أدوار كل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، والمركز الوطني محمد السادس للمعاقين.

1-المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: INDH

تكتسي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية[14] أهمية قصوى في إطار المجهود العمومي المبذول منذ انطلاقة هذا الورش في 18 ماي 2005، هذه المبادرة مؤطرة بغايات أساسية مفادها تجاوز آثار الإشكالية الاجتماعية في كل المجالات ذات الصلة بالرأسمال البشري كالتعليم والصحة والبنيات التحتية والتجهيزات الأساسية خاصة بالعالم القروي، وتعتبر هذه المبادرة الملكية ورشا مجتمعيا شاملا، حيث وضعت العنصر البشري في صلب الاهتمامات والسياسات العمومية سواء باعتباره فاعلا أو مستفيدا من نتائج التنمية.

وهكذا أصبحت المبادرة كواحدة من النماذج الجريئة للسياسات العمومية في جوانبها الاجتماعية المرتبطة بالنهوض بالرأسمال البشري[15]، دون إقصاء أية فئة من المجتمع المغربي، هذه المبادرة تعكس إرادة سياسية على أعلى المستويات في الدولة لترسيخ سياسة سريعة وفعالة في مكافحة الهشاشة والفوارق الاجتماعية[16].

مرت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تنزيلها عبر ثلاث مراحل أساسية تشمل المرحلة الأولى الفترة الممتدة ما بين 2005-2010، وتمتد المرحلة الثانية من 2011-2015، أما المرحلة الثالثة فهي تمتد من 2018-2023، يجب أن أشير إلى مسألة مهمة وهي أن جميع برامج هذه المراحل الثلاثة، كان موضوع تعليم وتأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة اهتمام خاص ورعاية خاصة وهذا ما يبدو جليا خلال الفترة الممتدة ما بين 2018-2023 والتي شملت أربعة برامج كبرى جاءت كالتالي: [17]

البرنامج الأول: تحصين مكتسبات المرحلتين الأولى والثانية، مع مواصلة العمل على تدارك الخصاص على مستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا.

البرنامج الثاني: مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، مع توسع نطاق التدخلات لفائدة هذه الفئة بما فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك مع العمل في إطار شبكات مع الجمعيات الرائدة في مجال تخصصها.

البرنامج الثالث: تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، وذلك من خلال اعتماد إجراءات دعم التكوين والمواكبة بهدف إدماج المقاولين وحاملي المشاريع مع تيسير الإدماج السوسيواقتصادي للشباب بما فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة.

البرنامج الرابع: الرفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة، من أجل التصدي لأحد الأسباب الرئيسية للتأخر الحاصل في مجال التنمية وذلك عبر الاستثمار في الرأسمال البشري منذ المراحل المبكرة للفرد. وأهم التدخلات التي شملت هذا البرنامج والتي لها علاقة بموضوع دراستنا نجد ما يلي:

-التعليم الأولي: مرحلة حاسمة في المسار التربوي.

أضحى التعليم الأولي يلعب دورا كبيرا في النمو المعرفي والاجتماعي لدى الأطفال بما فيهم أطفال في وضعية إعاقة، كذلك جاءت المبادرة لتعميم التعليم الأولي ذي جودة عالية لأنه أصبح ضرورة حتمية لتحقيق التنمية والمساواة، وبشراكة مع قطاع التربية الوطنية ثم تعميم التعليم الأولي في المناطق القروية والجبلية والبعيدة.

-التفتح والتفوق الدراسي: توفير الظروف اللازمة لتحقيق النجاح المدرسي والتفتح لدى الأطفال والشباب، بحيث تواصل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سيرها لمحاربة الانقطاع المدرسي، كما حاربت الأسباب الرئيسية للهدر المدرسي (مثلا محاربة التمثلات السلبية والصور النمطية للإعاقة...)

عموما يمكن القول أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بالمغرب تعمل بشكل شامل على تحقيق التنمية المستدامة وتحسين شروط الحياة لذوي الإعاقة من خلال استراتيجيات متعددة تشمل، تشجيع التمدرس والتعليم، التأهيل المهني، الدعم الاجتماعي والتمكين الاقتصادي.

2-وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

تعتبر وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، من أبرز المؤسسات الرسمية المكلفة بتنزيل وأجرأة البرنامج الوطني للتربية الدامجة، فأصدرت مجموعة من الدلائل والوثائق المؤطرة الخاصة بهذا المشروع، ومن ثم يمكن التأكيد على أن تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، من التحديات الكبرى لاستراتيجيات الإصلاح التي أقرتها المنظومة التربوية المغربية سواء على مستوى الميثاق الوطني للتربية والتكوين، أو على مستوى مخططات وبرامج ومنتديات الإصلاح، مما أفرز مجموعة من المخططات وبرامج العمل في مجال إرساء حق الأطفال في وضعية إعاقة في التعليم والتربية، وبالتالي ضمان تمكينهم من المستويات الضرورية لعرض تربوي يتناسب مع خصوصياتهم وحاجياتهم وطموحاتهم في تمدرس دامج وناجح.

1-2-التجربة المغربية في مجال تمدرس الأطفال في وضيعة إعاقة:

يمثل تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، مهما كانت درجة الإعاقة التي يعانون منها، تحديا كبيرا ثلاثي الأبعاد.[18]

- فهو تحد ذاتي بالنسبة للشخص في وضعية إعاقة، إذ يتطلب منه إرادة كبيرة لتخطي الآثار النفسية للإعاقة.
- هو أيضا تحد موضوعي بالنسبة للمجتمع، إذ يتوجب من كافة شرائحه تغيير التمثلات السلبية والصور النمطية حول الإعاقة.
- وأخيرا هو تحد يستدعي من السياسات التربوية إلى العمل بكافة الحقوق التي أعلنتها المعاهدات والمواثيق الدولية والتي نص عليها دستور المملكة لأجل ضمان الحق في التربية والتكوين والاندماج الاجتماعي لهذه الفئة من المجتمع.

مع اعتماد المغرب الإعلان عن حقوق الطفل في بداية الستينات من القرن الماضي قدم لبعض الجمعيات دعما من أجل تقديم المساعدة لتربية الأطفال في وضعية إعاقة، من خلال عقد شراكات معها، أو من خلال مؤسسات متخصصة أنيطت إليها تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتكوينهم، أهمها على سبيل الذكر لا الحصر المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين في المغرب، ومؤسسة لالة أسماء للأطفال الصم[19].

أما خلال التسعينات، بدأت العديد من التساؤلات تطرح حول التربية الخاصة والتي وجهت لها العديد من الانتقادات، خاصة مع انتشار بعض التجارب الدولية المنفتحة على تربية الأطفال في وضعية إعاقة في الوسط المدرسي، ومع الاستفادة من هذه التجارب الرائدة في هذا المجال، قررت وزارة التربية الوطنية شراكة مع بعض الجمعيات، إحداث أقسام الإدماج المدرسي (CLIS) لاستقبال بعض الأطفال في وضعية إعاقة خفيفة أو متوسطة داخل المؤسسات التعليمية الابتدائية من خلال العزل عن باقي الأقسام الأخرى التي تضم أقرانهم من الأطفال العاديين[20].

ومن أجل تطوير مردود أقسام الإدماج المدرسي (CLIS)، عقدت وزارة التربية الوطنية شراكة جديدة مع المندوبية السامية للأشخاص المعاقين بتاريخ 6 أكتوبر 1996 من أجل توسيع العرض المدرسي لهذه الفئة.

ومع تنامي الوعي الحقوقي في المحيط المدرسي ثم الانتقال من نظام أقسام الإدماج المدرسي (CLIS) المبني على العزل إلى نظام قسم التربية الدامجة (CEI) المبني على الدمج المباشر جنبا إلى جنب مع نظرائهم من الأطفال العاديين.

2-2-الانتقال من أقسام الإدماج المدرسي إلى قسم التربية الدامجة ضرورة ملحة وليس اختيار.

أفضى التقرير الذي أنجزه المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول "مدرسة العدالة الاجتماعية: مساهمة في التفكير حول النموذج التنموي" سنة 2018 إلى أن السياسات العمومية التربوية بالمغرب لم تتمكن من أن تحتضن كل الأطفال الذين يعانون من كل أصناف الهشاشة بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، وهذا ما يجعل المدرسة المغربية آلية من آليات تضخيم الفوارق الاجتماعية[21]، إذ أكد التقرير استمرار المقاربة الطبية والرؤية الإحسانية في معالجة القضايا التربوية للأطفال ذوي الإعاقة، وكذلك استمرار وقع التمثلات السلبية والصور النمطية ذات الصلة بالوصم والعار تجاه الإعاقة داخل المجتمع والمنظومة التربوية.

لقد شكلت تجربة أقسام الإدماج المدرسي (CLIS) داخل فضاءات المؤسسات التعليمية الابتدائية فرصة لتأهيل الأطفال في وضعية إعاقة، وإكسابهم التعلمات الأساسية، وبعد ذلك إدماجهم في الوسط الاجتماعي، وقد حدد دليل التنظيم التربوي لأقسام الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة (2009) فلسفة القسم المدمج بيداغوجيا وديداكتيكيا،[22] لكن التشخيص الذي قامت به وزارة التربية الوطنية في وثيقتها حول "الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة" أفرز وجود تفاوتات عدة من حيث الإجراءات المؤسساتية، التدبيرية والإدارية والبيداغوجية المتعلقة بأقسام الإدماج المدرسي والتي اعتبرتها الوزارة بنيات للعزل، وحجرات معزولة عن الحياة المدرسية[23]. فإذا كانت تجربة أقسام الإدماج المدرسي قد احتلت مكانة متميزة على مستوى تسهيل استفادة الأطفال في وضعية إعاقة من التربية والتعليم بالمدرسة العمومية، غير أن هذه التجربة بتخصيصها أقساما خاصة داخل المدرسة العمومية يجتمع فيها عدد من الأطفال من إعاقات مختلفة، جعلتها تتعرض لانتقادات حول مشكل العزل الذي تخضع له هذه الفئة من الأطفال وهو عزل يحرمهم من الناحية التربوية، فرصا ثمينة للتفاعل مع مختلف فئات أقرانهم "العاديين" من جهة، والاستفادة من التعلم المشترك مع الآخرين باعتماد طرق وأساليب مكيفة تستجيب لاحتياجات كل طفل من جهة ثانية[24]. وأمام هذا الوضع غير العادي كان لزاما البحث عن مقاربة تربوية فعالة، تتجاوز نقائص تجربة أقسام الإدماج المدرسي، هذه المقاربة الجديدة أطلق عليها اسم التربية الدامجة (البرنامج 13)[25]. ومع انطلاق هذا المشروع تسعى الحكومة المغربية إدماج قضايا تربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة في الخطط الإنمائية والبرامج الحكومية بشكل يستجيب لمبادئ التربية الدامجة مع ضرورة رفع كل المعيقات التي تحول دون ولوج جميع الأطفال في وضعية إعاقة للحق في التربية والتعليم[26].

3-2-التربية الدامجة: مفهومها ومميزاتها

لقد حددت المنظومة التربوية المغربية اختياراتها في مجال تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة في نمط التعليم الدامج Inclusif، وهو ما يشكل تحولا نوعيا، ويعتبر أمرا ضروريا بالنظر إلى ما يمتلكه المغرب من مجموعة من النصوص القانونية والتشريعية والحقوقية التي تسعى إلى إرساء وإقرار حق كل طفل في وضعية إعاقة خفيفة أو متوسطة في تمدرس دامج ومندمج ضمن السياقات العادية للمدرسة العمومية.

نماذج التربية بحسب نوعية التعامل مع الأطفال والخدمات التربوية التي تقدمها لهم

	التربية العادية	التربية الخاصة	التربية الإدماجية	التربية الدامجة
الأطفال المستفيدون	طفال عاديون	طفال ذوو احتياجات خاصة	طفال ذوو احتياجات خاصة (ملزمون بالتكيف)	جميع الأطفال (مختلفون لكنهم لمون)
خصوصية المدرسين	مدرسون عاديون	مدرسون/ مربون خاصون	درسون عاديون (مع تكوين خاص)	مدرسون دامجون
الفاعلون المساهمون	جمعية الآباء	فريق طبي وشبه طبي. جمعية شريكة	فريق طبي وشبه طبي جمعية شريكة	فريق تربوي فريق طبي وشبه طبي جمعية شريكة جمعية الآباء الأسر
نوع البرامج الدراسية	برامج دراسية عادية	برامج خاصة	برامج خاصة إلى عادية	برامج مكيفة ومرنة
المؤسسة المحتضنة	مدرسة عادية	مراكز خاصة	أقسام خاصة ضمن مدرسة عادية	مدرسة دامجة ملزمة بالتغيير

المصدر: وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي "التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، دليل المدرسين– مديرية المناهج 2019 ص 18.

– تعرف منظمة اليونسكو التربية الدامجة بأنها "تربية مبنية على حق الجميع في تربية ذات جودة تستجيب لحاجات التعلم الأساسية، وتثري وجود المتعلمين، ولأنها تتمحور بالخصوص حول الفئات الهشة، فهي تحاول أن تطور بالكامل إمكانات كل فرد، ولذلك يكون الهدف النهائي للتربية الدامجة ذات جودة هو إنهاء جميع أشكال التمييز وتعزيز التماسك الاجتماعي".[27]

–أما منظمة إعاقة دولية تعرفها بأنها "تعني نظام تربوي يأخذ بعين الاعتبار في مجال التعليم والتعلم الاحتياجات الخاصة لكل الأطفال واليافعين الموجودين في وضعية تهميش وهشاشة، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة، إنه يستهدف إزاحة التهميش عن الجميع وتحسين شروط التربية للجميع".[28]

انطلاقا من التعريفين يتضح أن التربية الدامجة تخدم أهداف التربية للجميع، وتضمن تكافؤ الفرص بين المتعلمين وتحقيق المساواة والإنصاف في التعلم.

إن إيجاد بيئة تعليمية شاملة وحاضنة للأشخاص ذوي الإعاقة سوف يساعدهم على التعلم وتحقيق إمكاناتهم، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم هو تعليمهم حسب قدراتهم ودرجة إعاقتهم الجسمية والعقلية، وتزويدهم بالمهارات اللازمة، والتي تفيدهم في حياتهم كإجادة القراءة والكتابة والحساب ونشاطات الحياة اليومية.[29]

4-2- مميزات التربية الدامجة:[30]

-تقر بأن جميع الأطفال يستطيعون أن يتعلموا؛

-تعترف بوجود الاختلافات بين الأطفال وتحترمها؛

-تستهدف ضمان المساواة في الحقوق؛

-تتيح للأطفال في وضعية إعاقة، أو بدونها، أن يتعلموا جميعا؛

-تتيح للبنيات والنظم وطرق التربية الاستجابة لاحتياجات جميع الأطفال؛

-تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الفردية لجميع الأطفال؛

-تندرج ضمن استراتيجية موسعة للارتقاء بمجتمع دامجّ؛

-تشكل سيرورة دينامية تتطور بكيفية مستمرة؛

-ضرورة للوصول إلى تربية ذات جودة للجميع.

2-5- قاعة الموارد للتأهيل والدعم [31]

إن استخدام مصطلح قاعة الموارد في مقاربة التربية الدامجة لا يعني العودة إلى مرحلة أقسام الإدماج المدرسي (CLIS)، بل إن تصور هذه المقاربة يفرض هذا الفضاء مجالا داعما فقط لا أساسيا، لأن الأساسي هو قسم التربية الدامجة مع نظرائه الأطفال "العاديين".

هذا الفضاء يقدم للطفل في وضعية إعاقة رعاية شاملة وذلك من خلال دعم تعلماته الأساسية ببعض العادات الفكرية والمهارات السلوكية التي تؤهله أكثر لمتابعة الأنشطة التربوية بشكل عادي، كما تفرض هذه الوضعية الاشتغال مع الأسر في هذا الفضاء من أجل دعم مشروع الأسرة الدامج، انطلاقا من الإنصات والدعم النفسي للأطفال وأسرهم، والتي يمكن أن يساهم فيها سيكولوجيون أو مساعدات اجتماعيات أو أطر من جمعيات المجتمع المدني، مما يجعل المدرسة الدامجة تنفتح على محيطها فتجعله محيطا دامجا وتحقق بذلك واحدا من مقومات التربية الدامجة كمشروع مجتمعي شامل.[32]

للإشارة فقط يمكن أن يستفيد من قاعة الموارد للتأهيل والدعم كل التلاميذ الذين يعانون من صعوبات التعلم الحادة من دون أن يكونوا من فئة الأطفال في وضعية إعاقة.

خدمات قاعة الموارد للتأهيل والدعم

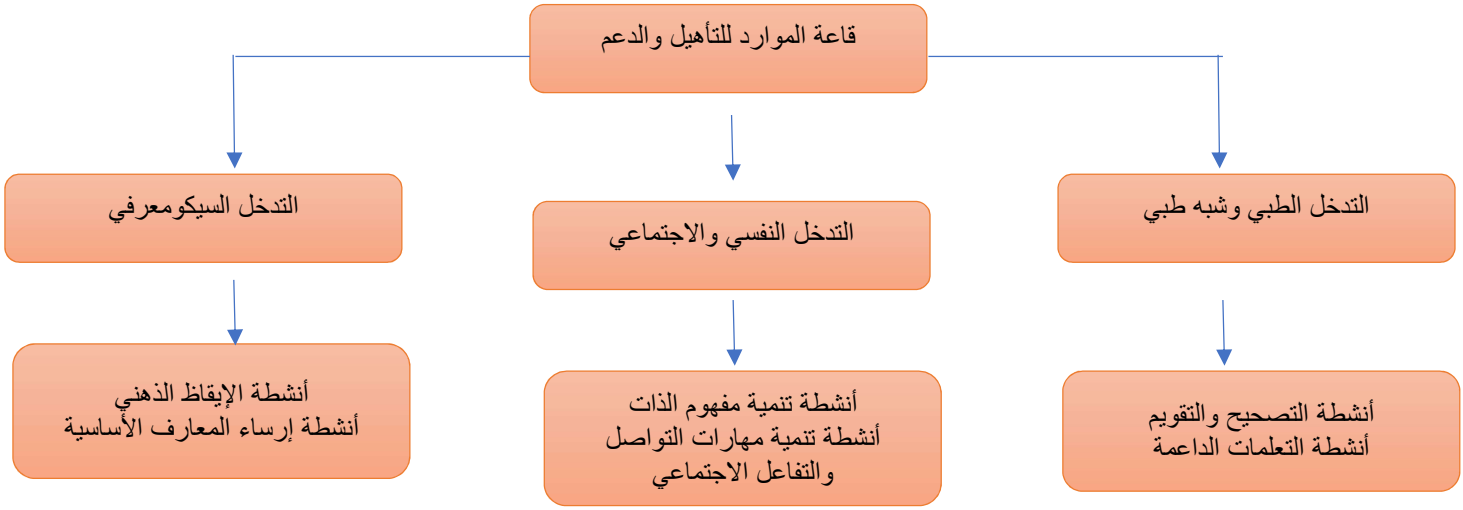

وختاما يمكن القول، أن بلوغ غايات النهوض بتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، عبر تربية دامجة، منصفة وناجعة ومواطنة، لا يمكن أن تتحقق إلا بسياسات وتدابير ذات طابع تشاركي بين مختلف المتدخلين في القطاع التربوي، لذلك يمكن اعتبار البرنامج الوطني للتربية الدامجة خارطة طريق، لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من حقوقهم المشروعة في تعليم منصف ذي جودة للجميع، وفي تأمين وضمان مشاركتهم في التنمية المستدامة للمجتمع. إن الارتقاء بواقع الأشخاص في وضعية إعاقة عبر أفق التربية الدامجة، يجسد مدخلا ملموسا لمناهضة الفوارق على أساس وضعية الإعاقة، إضافة إلى توسيع العدالة الاجتماعية المنشودة.

3- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:

حظيت قضايا الإعاقة باهتمام كبير من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، إذ تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة رسمية حكومية رائدة في مجال التعاطي مع قضايا الإعاقة، فقد أطلقت الوزارة مجموعة من البرامج المهيكلة والتي ينتظر أن تحدث تطورا نوعيا في مقاربة قضية الإعاقة بالمغرب حيث تم إصدار القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بتعزيز حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، ويتضمن هذا القانون عدة أحكام تهم تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الولوج إلى حقوقهم الأساسية في مجالات التربية والتعليم والوقاية والرعاية الصحية والتكوين والاندماج المهني والولوجيات والمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية.

3-1-إحداث صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي:

تنفيذا للبرنامج الحكومي في مجال العناية بالأشخاص في وضعية إعاقة تم إحداث سنة 2012، صندوق دعم التماسك الاجتماعي (صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي حسب التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2021)، كآلية جديدة للدعم والنهوض بأوضاع الفئات الهشة، وتيسير اندماجهم الاقتصادي والاجتماعي، ويشمل هذا الصندوق مجالات التدخل في أربع محاور لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.[33]

-اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية؛

-تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛

-تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل لذوي إعاقة؛

-المساهمة في إحداث أو تهيئة أو تجهيز مراكز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛

فيما يخص مجال تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، تجسد من خلال دعم برنامج الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجات الوظيفية داخل المؤسسات المتخصصة، ودعم برنامج خدمات دعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية، وتشمل الخدمات أيضا، التربية الخاصة، العلاجات شبه الطبية (تقويم النطق، الترويض الطبي، النفس حركي، العلاج الوظيفي المهني (Ergothérapie)، الدعم والمواكبة النفسية، التكوين المهني، خدمة النقل المدرسي بالنسبة للجمعيات المشتغلة في مجال الإعاقة، وكذا تأمين مصاريف تأمين نقل الأطفال المسجلين في لائحة المستفيدين من دعم التمدرس، وخدمة المطعمة بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة المهملين المتكفل بهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ولأجرأة خدمات هذا الصندوق، ثم وضع دلائل مسطرية تضبط عملية الاستفادة من هذه الخدمات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك من خلال شروط ومعايير تستهدف أساسا الفئة المعوزة من ذوي الإعاقة، كما ثم إرساء آليات للإشراف والتتبع الميداني.[34]

3-2-أهمية مؤسسة التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية[35]

ثم إحداث هذه المؤسسة بموجب ظهير شريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 رمضان 1376 الموافق ل 27 أبريل 1957، وحدد نظامها الأساسي بمرسوم رقم 2.71.625 بتاريخ 12 محرم 1392 هـ الموافق ل 28 فبراير 1972.

يشكل التعاون الوطني الذي يخضع لوصاية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أحد أهم مكونات القطب الاجتماعي، وتتمثل مهامه في تقديم مختلف أنواع المعونة والإسعاف والمساهمة في الإنعاش العائلي والاجتماعي.

ويعمل التعاون الوطني على تفعيل الأهداف الاستراتيجية والبرامج الاجتماعية باعتماد سياسة القرب والتواصل الاجتماعي.

ثم إحداث وكالة التنمية الاجتماعية بناء على المرسوم رقم 2.99.69 الصادر في 25 جمادى الثانية 1420 هـ الموافق ل 6 أكتوبر 1999، بتطبيق القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية، للمساهمة في تطوير وتنويع الخدمات الاجتماعية باعتماد سياسة التأهيل والتكوين وتمويل المشاريع المدرة للدخل لفائدة الفئات التي تعاني من الهشاشة والإقصاء الاجتماعي، بشكل مباشر أو عن طريق التعاونيات وجمعيات المجتمع المدني، وتمثل وكالة التنمية الاجتماعية باعتبارها مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، أهم مكونات القطب الاجتماعي التي يناط إليها مهمة المبادرة والدعم فيما يتعلق بالأعمال والبرامج الهادفة إلى التحسين المستدام لظروف عيش السكان الأكثر احتياجا بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

3-3-الشراكة مع الجمعيات الفاعلة في مجال الإعاقة:

من أجل النهوض بالمبادرات الجمعوية في مجال حماية الأشخاص في وضعية إعاقة تعمل وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات ذات البعد الوطني في محاور موضوعاتية تحدد سنويا حسب الحاجيات المعبر عنها أثناء تتبع تنزيل السياسة العمومية المندمجة ومخططها التنفيذي في مجال الإعاقة، ويتم اعتماد مجموعة من المعايير في اختيار الجمعيات الشريكة، نذكر منها:

-تنظيم جمعوي على شكل جمعية وطنية أو تحالف أو فيدرالية أو شبكة؛

-خبرة في المجال الموضوعاتي (موضوع الإعاقة)

-التغطية المجالية.

-تجربة في تدبير برامج اجتماعية كبرى مع القطاعات الحكومية والهيآت المختلفة.

-تقديم مفصل للمشروع، يبين مبررات المشروع، الفئات المستهدفة، الأهداف، النتائج المنتظرة، المؤشرات، التتبع والتقييم

-دراسة المشروع من قبل لجنة تابعة للوزارة.

ومن بين أهم الاتفاقيات التي أبرمتها الوزارة مع الجمعيات والتي لها علاقة بموضوع دراستنا نجد ما يلي:

- الجمعية المغربية للديسليكسيا: مشروع دعم ومواكبة الأطفال في وضعية إعاقة صعوبات التعلم (عسر القراءة، عسر الكتابة، عسر الحساب)
- تحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد بالمغرب: من أجل النهوض بالأطفال والشباب ذوي إعاقة التوحد وتعزيز مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع.
- الشبكة الجامعية المغربية للتعليم الدامج: من أجل النهوض بتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة وتيسير اندماجهم في المجتمع دون إقصاء أو تهميش.

كما أطلقت وزارة التضامن والإدماج المدرسي والأسرة، بحضور أعضاء جمعية للأسماء للأطفال الصم، البرنامج الوطني "نسمع" لزرع القوقعات الإلكترونية لفائدة الأطفال ذوي إعاقة الصمم، يهدف هذا البرنامج الوطني إلى الاستجابة لحاجيات الأطفال في وضعية إعاقة سمعية خلال جميع مراحل مسار التكفل، والذي يشمل إجراء العملية الجراحية لزرع القوقعة وما يتبعها من علاجات تمريضية، والضبط التقني لملائمة الجهاز مع القدرات السمعية للطفل. ويستفيد من هذا البرنامج الأطفال البالغين من العمر خمس سنوات أو أقل والمنحدرين من الأسر الفقيرة، من أجل تمكينهم من متابعة تعليمهم بالتعليم الأولي بشكل عادي إسوة بأقرانهم "العاديين".

وفي حالة تعرض البلاد للكوارث والجوائح، تستمر الوزارة في أنشطتها خاصة فيما يتعلق بتمدرس وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، وتقدم خدمات لتجاوز الآثار النفسية والاقتصادية والتي قد تعاني منها هذه الفئة من المجتمع.

4-3- التدابير المتخذة من طرف وزارة التضامن لمواجهة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا المستجد كوفيد 19.[36]

من بين أهم الإجراءات التي اتخذتها الوزارة من أجل استمرار عملية تعليم الأطفال ذوي إعاقة إبان فترة جائحة كورونا نجد ما يلي:

-**المداومة التربوية**: من أجل مواصلة العمل مع الأطفال في وضعية إعاقة وأسرهم، حيث تم إرساء منصة للخدمات الدامجة عن بعد همت 22 كبسولة تربوية دامجة، وتبث هذه الحلقات إضافة إلى اللغة العربية بلغة الإشارة والأمازيغية.

-**الخدمات الدامجة عن بعد**: والتي تهدف إلى ضمان استمرارية تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، حيث تمت تعبئة 297 جمعية متخصصة في مجال الإعاقة لفائدة 13211 مستفيدة ومستفيد من خدمة دعم التمدرس المندرجة في إطار صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، كما تم التوصل مع 12213 أسرة وتعبئة 3462 إطارا متخصصا في مجالات التربية والتأهيل الوظيفي والترويض والدعم النفسي،

-**عمليات تحسيسية للوقاية**: الغرض منها التحسيس والوقاية من خطر كوفيد 19 المستجد، فقد تم بث مجموعة من الوصلات التحسيسية حول فيروس كورونا المستجد بلغة الإشارة في الموقع الإلكتروني الخاص بكوفيد 19، وعبر مواقع التواصل.

5-3-البرنامج الاستعجالي لإعادة إعمار المناطق المنكوبة إثر زلزال الحوز:[37]

من بين أهم الإجراءات التي قامت بها الوزارة المعنية والتي لها علاقة بموضوع دراستنا نجد ما يلي:

+تأهيل المراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية: وذلك من خلال:

-إعادة تأهيل 180 مؤسسة ومركز اجتماعي متضرر،

-مواكبة 201 مؤسسة للرعاية الاجتماعية؛

-دعم 177 جمعية مسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

+دعم الأشخاص في وضعية إعاقة: وذلك من خلال:

-دعم إحداث 21 مركز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛

-دعم مالي سنوي ل 45 جمعية لبرنامج تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛

-توزيع المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والمساعدات؛

-دعم الأنشطة والمشاريع المدرة للدخل.

-المواكبة الاجتماعية والنفسية ودعم الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة؛

ويتعلق الأمر بخيمة للمساعدة الاجتماعية، وخيمة "جسر الأسرة" للاستماع والمواكبة الاجتماعية للأطفال والأسر ولهذا الغرض تمت تعبئة أكثر من 400 أخصائي في مجال الدعم النفسي والاجتماعي.

وقد بلغ عدد المستفيدين المتضررين جراء زلزال الحوز 2026 شخص في وضعية إعاقة، و13517 طفل في وضعية صعبة و8259 شخص مسن في وضعية إعاقة، 17052 امرأة في وضعية صعبة.

عموما تبذل وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة مجهودات جبارة سعيا منها ضمان حقوق الأشخاص ذوي إعاقة بالمغرب وفق ما يلائم معايير حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها، بحيث عملت الوزارة على فتح ورش سياسة أسرية دامجة وداعمة للحقوق ترتكز على رؤية داعمة للمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الطفل والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين وترسيخ العدالة الاجتماعية والمجالية، مع تقوية الروابط الاجتماعية، والشروع في تنزيل برامج النهوض بأوضاع جميع مكونات الأسرة بمفهومها الواسع، وتقييم وتحيين السياسات العمومية الخاصة بالمساواة والطفولة والإعاقة والأشخاص المسنين.

كما شرعت الوزارة المعنية في إعداد مخطط العمل الوطني الثاني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة للفترة 2024-2026، وقد حددت الدراسة، أربعة محاور استراتيجية تهم التدخلات التالية: [38]

-الوقاية من أسباب الإعاقة؛

-بيئة اجتماعية ذكية ودامجة؛

-التضامن والتمكين الاقتصادي؛

-المساواة والدمج الاجتماعي.

4-المركز الوطني محمد السادس للمعاقين:

"وإدراكا للدور الحيوي، الذي تنهض به المدرسة، في تكامل مع الأسرة لبناء مجتمع التضامن والإنصاف وتكافؤ الفرص، الذي نعمل على ترسيخ دعائمه، وكذا تأهيل أجيالنا الصاعدة، لممارسة حقوقها، وأداء واجباتها، واندماجها في عالم المعرفة والاتصال".

"مقتطف من الخطاب الملكي الذي ألقاه الملك محمد السادس يوم 30 يوليوز 2005 بمدينة طنجة"

ثم إنشاء المركز الوطني محمد السادس للمعاقين، بفضل الإرادة الملكية السامية سنة 2006 من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن بسلا الجديدة، ويعتبر هذا المركز أول مركز كبير في المغرب، مخصص لتقديم خدمات للأشخاص في وضعية إعاقة، وقد تم تصميمه وفق معايير عالية الجودة، تجعل منه آلية لتغيير أسلوب اشتغال المؤسسة في مجال الإعاقة.

+أهداف المركز الوطني محمد السادس للمعاقين:

-تأمين رعاية مبكرة، شاملة ومندمجة، وذلك من خلال التكفل طبيا وتربويا واجتماعيا بالأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة؛

-مواكبة الطفل إلى غاية سن البلوغ من أجل تحسين وضعيته الاجتماعية، الطبية، والنفسية، إلى جانب مشروع لحياة فردية ومستقلة؛

-تأمين إدماجه التربوي، الاجتماعي والمهني.

-تعبئة الشركاء قصد تحسين أوضاع هذه الفئة.

+مجالات التدخل للمركز الوطني محمد السادس للمعاقين. [39]

ثم تجهيز المركز الوطني محمد السادس للمعاقين بمجموعة من البنيات التحتية والموارد التقنية والبشرية المتخصصة، ويتعلق الأمر بمركز متعدد الوظائف للاستقبال والرعاية المندمجة ويضم المركز ستة أقطاب كبرى:

-القطب الطبي- الاجتماعي

- القطب الاجتماعي – التربوي

-قطب الرياضات.

- القطب الاجتماعي

-قطب التكوين المهني.

إضافة إلى وحدة مستقلة لرعاية المصابين بمرض التوحد.

ويقدم المركز مجموعة من الخدمات متعددة التخصصات للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواعها، كذوي الشلل الدماغي، الإعاقة الحركية، الإعاقة الحسية والتأخر الذهني (بما في ذلك ذوي الثلاثي الصبغي) والتوحد، وقد تم تعميم هذا النموذج على مدن أخرى من أجل ضمان ولوج أكبر عدد ممكن من المستفيدين إلى هذه الخدمات.

-ما يهمنا في دراستنا هذه، هو القطب الاجتماعي- التربوي والذي يؤمن تأطيرا تربويا وبيداغوجيا ملائما لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة تتراوح أعمارهم ما بين 6 و16 سنة، يوفر هذا القطب ما يلي:

-برنامجا منتظما للتعليم التربوي تبعا لصنف ومستوى الإعاقة وحسب السن.

-أنشطة شبه مدرسة من أجل المواكبة (أشغال يدوية، مسرح، موسيقى، فن تشكيلي).

-يوفر أيضا أنشطة قبل مهنية؛

-التوجيه الأسري، مواكبة ودعم الأسر؛

-تمكين هذه الفئة من أكبر قدر ممكن من الاستقلالية والمشاركة في الحياة الاجتماعية.

أما القطب الطبي، الاجتماعي[40]، فهو يهدف إلى تشخيص حالات الإعاقة وتوفير العلاجات الطبية اللازمة لذوي الإعاقة، وإعادة تأهيله من أجل تكييفه بشكل أمثل مع محيطه، ويشمل هذا القطب على قاعات للترويض، وتقويم البصر، وجراحة الفم والأسنان والطب النفسي والفحص في الطب العام والعلاجات، وكذلك ورشة لصناعة الأطراف (قاعة القولبة والقياس والمشي، وقاعة الجبس، وقاعة الآلات الثقيلة).

عموما يمكن القول أن المركز الوطني محمد السادس للمعاقين تمكن على المستوى الوطني من ترسيخ مكانته كمؤسسة مرجعية في مجال التكفل الطبي والإدماج السوسيومهني واستمرار تمدرس الأطفال والمراهقين في وضعية إعاقة.

خاتمــة:

اعتبارا لكون الاستدامة قاعدة أساسية لكل تغيير منشود، فإن التفعيل الناجع لتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، يتطلب تأمين استمرارية والتقائية البرامج وخطط العمل والتدابير والبنيات المعتمدة في تعليم هذه الفئة، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بسياسة عمومية تحت مسؤولية وإشراف الدولة وتأطيرها وتنسيقها ومواكبتها وتقييمها، كما يجب أن يكون لدى الفاعلين التربويين من أصحاب القرار والمسؤولين الإداريين والتربويين، ما يلزم من المعارف والقدرات القيادية والتنفيذية لترجمة الالتزامات الدولية والوطنية للمغرب في هذا الشأن.

ففي خضم الديناميات الوطنية حول النموذج التنموي الجديد والتي تسعى إلى تجاوز كل الأعطاب السابقة وفي مقدمتها تهميش الأشخاص في وضعية إعاقة وفي سياق الأدوار الرئيسية للمجتمع المنصوص عليها ضمن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تحضر أهمية إذكاء الوعي من أجل تعزيز احترام حقوق هذه الفئة من المجتمع والاعتراف بمهاراتهم وكفاءاتهم وتثمين إسهاماتهم في مختلف مناحي الحياة.

إن تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة، يعرف صعوبات واختلالات عدة، تستدعي من السياسات العمومية ومن المجتمع والمؤسسات، بذل المزيد من الجهود لتجاوزها وتمكين هؤلاء الأشخاص من حقهم في التعليم والتكوين والارتقاء الفردي والاجتماعي، دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع غيرهم، فإذا كان المغرب اختار لنفسه طريق بناء مجتمع يتسع فيه الجميع بالعدالة والإنصاف وتكافؤ الفرص، فإنه أصبح ملزما عليه بإعادة النظر في السياسات العمومية التي ينهجها في التربية والتعليم، إذ يتعين على الدولة باعتبارها المسؤولة عن ضمان حقوق هذه الفئة لتسطير سياسات عمومية مندمجة وعرضانية في كل الاستراتيجيات القطاعية في مجال التربية والتعليم، إن أردنا تحقيق وإرساء التنمية الدامجة المنشودة.

الهوامش:

[1]–التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب وحصيلة عمل المجلس برسم سنة 2009.

[2]–صادق المغرب سنة 2009 على الاتفاقية الدولية والبروتوكول: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 8 أبريل 2009، والبروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[3]–عماد القنفود (2019) "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة– الحق في التعليم نموذجا"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، ص 46.

[4]–ظهير شريف رقم 1.92.30 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 20-10-1993، ص 2041.

[5]–عملت المندوبية السامية في إطار لجنة وزارية على إعداد المرسوم التطبيقي رقم 02.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.

[6]–ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 19 ماي 2016 .

[7]–استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية، أو انضمت إليها وتفعيلا لتوصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، والداعية تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته.

[8]–سعيا للارتقاء بالمنظومة التربوية بهدف جعلها منظومة دامجة وشاملة، وبغية تعزيز الجهود الهادفة إلى تحقيق المساواة في ولوج المدرسة ودعم التمدرس في صفوف التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة وتأهيلهم وتيسير اندماجهم وتمكينهم من التعلم واكتساب المهارات والكفايات اللازمة، قامت وزارة التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي بوضع برنامج وطني للتربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، أعطيت انطلاقته الرسمية يوم 26 يونيو 2019، والذي تمحور حول عدة تدابير وإجراءات عملية على الصعيدين المؤسساتي والبيداغوجي.

[9]–الرؤية الاستراتيجية (2015–2030) هي وثيقة أصدرها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي تحت عنوان: (من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء)، لإعطاء نفس جديد للإصلاح التربوي التعليمي، استنادا إلى خلاصات الدراسات التقييمية لتطبيق الميثاق الوطني ونتائج الخلاصات العامة للقاءات الحوارية الجهوية لتأهيل المنظومة، وهي الرؤية التي وضعت لنفسها ثلاثة أسس تروم إرساء مدرسة جديدة تحقق الإنصاف وتكافؤ الفرص والجودة للجميع، والارتقاء بالفرد والمجتمع، من خلال إعمال آليات المراقبة والمواكبة التربوية وتقييم تعلمات التلاميذ بكيفية دورية وإرساء دعائم الحكامة التربوية.

[10]–الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، مديرية المناهج، 2019، ص 21.

[11]–جان بيير شوفور (2017) "المغرب في أفق 2040، الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي"، تقرير موجز من طرف مجموعة البنك الدولي.

[12]–رشيد الكنوني (2007) "التنشئة الاجتماعية للطفل المعاق، دراسة نفسية اجتماعية لقضايا الاندماج"، دار الفكر، الطبعة الأولى، ص 69.

[13]–خلود السباعي (2020) "الأشخاص في وضعية إعاقة وقضايا الدمج" مطبعة الأمنية، الرباط، ص 10.

[14]–عرف المغرب في بداية الألفية الثالثة مجموعة من التغييرات، شملت جميع المستويات، وتهدف هذه الدينامية إرساء دعائم دولة الحق والقانون ومبادئ الديمقراطية وتوسيع فرص الولوج إلى الخدمات الاجتماعية، وفي هذا السياق تم الإعلان عن مبادرة ملكية بتاريخ 18 ماي 2005 من أجل تجاوز آ ثار الإشكالية الاجتماعية التي يعاني منها بعض فئات المجتمع المغربي.

[15]–مشكور محمد صادق (2022) "أي دور للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تنزيل النموذج التنموي الجديد؟" https://banassa.inf/

[16]–عبد الواحد بلقصيري (2022) "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والسياسات العمومية، علاقة تقارب أم تجاذب" https://elhadat24.com/archives/156740.

[17]–المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: تقرير 2018–2023: الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ص 2–4.

[18]–المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2019) "رأي المجلس في موضوع: "تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة" رأي رقم 2019/4 الصفحة 5.

[19]––المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2019) " تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. ص 23.

[20]–نفس المرجع السابق، ص 23.

[21]–المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2019) "تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة" رأي رقم 2019/4 الصفحة 11.

[22]–عبد العزيز تكني (2023) "التربية الدامجة أسسها ومرتكزاتها المرجعية" مجلة النداء التربوي، العدد 31، ص 20.

[23]–الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة (أقسام التربية الدامجة) (2017)، ص، ص 37–38.

[24]–الصديق الصادقي العماري (2021) "سوسيولوجيا الإعاقة: التربية الدامجة بالمغرب، المنطلقات وأبعادها الاجتماعية"، مجلة عطاء للدراسات والأبحاث، العدد الأول، ص 165.

[25]–يهدف البرنامج المهيكل رقم 13 (المشروع 4 سابقا) الذي يعد من برامج إطار التنزيل الإجرائي 2024/2023 لخارطة الطريق 2022–2026 إلى تقوية شبكات المؤسسات التعليمية الدامجة، ومن بين أهداف هذا البرنامج، إرساء نموذج بيداغوجي ملائم لمستلزمات التربية والدامجة، إعداد خارطة استشرافية لتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، إضافة إلى توفير موارد بشرية مؤهلة لاستقبال ومواكبة التلاميذ في وضعية إعاقة، ومنظومة معلوماتية دامجة لمكون التربية الدامجة.

[26]–المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2019)، رأي رقم 2019/4 الصفحة 15.

[27]–التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة (2019) "دليل مديري المؤسسات التعليمية، مديرية المناهج، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ص 18.

[28]–نفس المرجع أعلاه، ص 18.

[29]–أسماء سراج الدين هلال (2012) "تأهيل المعاقين"، دار المسيرة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ص 80.

[30]–نفس المرجع أعلاه، ص 19.

[31]–ثم إحداث قاعة الموارد للتأهيل والدعم بموجب القرار الوزاري رقم 047.19 في 24 يونيو 2019، حيث نصت المادة 6 عن إحداث قاعة الموارد، لتوفير الخدمات الخاصة والتي تشمل ثلاثة مجالات كبرى، مجال الدعم الطبي وشبه الطبي، مجال الدعم السيكولوجي والسيكوسيولوجي ومجال الدعم البيداغوجي.

[32]–الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة (2019) مديرية المناهج، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ص 50.

[33]–الموقع الرسمي للوزارة: https//social.gov.ma

[34]–جواب السيد سعد الدين العثماني رئيس الحكومة، في الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، مجلس النواب (المادة 100 من الدستور)، السؤال المحوري "استراتيجية الدولة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة"، يوم الثلاثاء 25 يوليوز 2017 www.cg.gov.ma

[35]–الموقع الرسمي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة: المؤسسات تحت الوصاية https://social.gov.ma

[36]–وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة "بلاغ صحفي بمناسبة اليوم الوطني للأشخاص في وضعية إعاقة 30 مارس 2021" www.social.gov.ma

[37]–وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة: "الحصيلة المرحلية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة 2021-2024" وكالة التنمية الاجتماعية، جسر لإدماج اجتماعي مبتكر ومستدام. ص ص 8-9.

[38]–نفس المرجع السابق، ص 19.

[39]–المركز الوطني محمد السادس للمعاقين الموقع الرسمي: https//www.fm5.ma

[40]–الجريدة الإلكترونية أنفاس بريس (2019) "المركز الوطني محمد السادس بالدار البيضاء" https://anafaspress.com/news/vcir.